انتهاك حقوق المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة

أ.د. محيى الدين عشماوي

منذ أن بدأت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة وحتى تاريخه قامت قوات التحالف بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية بارتكاب العديد من انتهاكات حقوق المدنيين العراقيين على طول وعمق كافة الأراضي العراقية وذلك بالمخالفة لكافة قواعد القانون الدولي "حرب" والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب والموقعة بتاريخ ١٢ أغسطس ١٩٤٩ في مدينة جنيف بالاتحاد السويسري بمعرفة الممثلين المفوضين من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد في جنيف من ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس ١٩٤٩ بقصد وضع اتفاقية لحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب وكذلك بالمخالفة للقواعد التي وردت في البروتوكول الأول الإضافي إلى اتفاقيات جنيف والذي وقعته العديد من الدول التي شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عقد أربع دورات في مدينة جنيف من عام ١٩٧٤ إلى عام ١٩٧٧ والذي قام بوضع البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف .

- ونعرض تفصيل ذلك في العناصر التالية :

أولاً: بياناً موجزاً تاريخياً لسلوك المحاربين في المنازعات المسلحة قبل نشأة القانون الدولي الإنساني المطبق في المنازعات المسلحة .

ثانياً: كيف نشأت قواعد القانون الدولي الإنساني بما فيه اتفاقية جنيف الرابعة والصفة الآمرة لقواعد هذا القانون ولقواعد اتفاقيات جنيف .

ثالثاً: الانتهاكات التي ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة .

أولاً : موجز تاريخي لسلوك المحاربين قبل نشأة القانون الدولي الإنساني:

لقد نشأ القانون الدولي الإنساني حديثاً في الفترة التي تلت الحرب النابليونية والتي قاسى فيها السكان المدنيون في المنازعات المسلحة في الأراضي المحتلة من قسوة الحرب والاحتلال وسوء المعاملة الكثير.

ولم تكن نشأة هذا القانون إلا تعبيراً عن رغبة المجتمع الدولي في التخلص من الأساليب الوحشية والأعمال البربرية التي سادت في عمليات الغزو وفي الأراضي التي احتلتها القوات الغازية على مدى حقبة طويلة من الزمن امتدت من القرن الرابع عشر إلى فترة قريبة من القرن التاسع عشر.

فعلى سبيل المثال ما حدث في الأراضي النورماندية المحتلة بمعرفة القوات الإنجليزية بقيادة إدوارد الثالث في سنة ١٣٤٦، عندما قامت هذه القوات بالانتشار في كل البلاد النورماندية ، وحرق وتدمير ونهب كل ما وجدوه في هذه البلاد . وكذلك عندما غزت فرنسا إيطاليا في نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس واحتلت أراضيها وعاثت قوات فرنسا على حساب سكان وموارد الأراضي المحتلة ، فنهبت ثرواتها واستغلت مواردها، وكانت كالجراد يقضي على ما يجده. ومثال أخطر نجده في حروب الثلاثين عاماً التي امتدت في الفترة من ١٦١٨ - ١٦٤٨ إبان عصر الملكيات المطلقة الذي ظهر على بقايا دمار عصر الحروب الدينية.

فلقد تم في خلال هذه الحروب تدمير معظم المساكن التي وجدت في الأراضي التي كانت تحتلها قوات الغزو ، فمثلاً في بوهيميا دمر ١٧١٧ مسكناً في ٩٠ قرية ، كما قضى على حوالي ٥ ملايين نسمة من رعايا الدول

التـــي اشـــتركت في هذه الحروب ولم يبق في الأراضي التي دار فيها الغزو والاحـــتلال الحربـــي سوى مليوني نسمة . واستمرت الفظائع والويلات التي قاســـى منها المدنيون في شتى الأراضي إلى أن وضعت الحرب أوزارها بعد معاهدة سلام وستفاليا في سنة ١٦٤٨ .

وقـــد دعا هذا "جـــروسيوس" – الذي عاصر هذه الحروب "١٥٨٣-١٦٤٥" – إلـــى أن يشن حرباً شعواء على الدمار الذي أحدثته هذه الحروب، وإلـــى نـــبذ الفوضـــى الدولـــية "Inter.Anarchy" وضرورة تقييد سلوك المحاربيـــن ، كما دعا إلى ضرورة التمسك بالعرف الذي يقرر أن المحارب الذي يحتل أرض دولة أخرى ، يجب عليه أن يحافظ على الأراضي الزراعية والبضـــائع الـــتجارية للدولة المحتلة أراضيها ، كما يجب أن يقيد ما يستولي عليه من هذه الأراضي بقيد الضرورة التي تدعو إلى هذا الاستيلاء. كما دعا الدول التي تحتل أراضي دول أخرى أن تتعفف عن ابتزاز أموال هذه الأخيرة طالما كانت هذه الدول الغازية تتمتع بوفرة من المال والإمكانيات المادية .

وقـــد أثـــرت أفكار "جرسيوس" في ضمير المحاربين في أوربا وظهر هـــذا الأثـــر في الحروب الأوروبية التي دارت بين مارلبورويوجين الإنجليز وخصـــومهم مـــن الفرنســـيين فلقـــد حافظ الطرفان على سلوك جيوشهم في الأراضـــي المحتلة ، وحرموا على جنودهم أعمال النهب والسلب غير المميز فـــي الأراضـــي التـــي يحتلونها . إلا أن هذه الأفكار قد أصيبت بالنكسة مرة أخرى في أواخر القرن السابع عشر . فعلى سبيل المثال ما حدث سنة ١٦٨٨ عـــندما أمر لويس الرابع عشر بتدمير الكثير من المقاطعات التي غزتها قواته واحتلتها. وفي سنة ١٧١٥ عندما استطاع ملك الدانمرك غزو أراضي السويد، قـــام ببـــيع جزء من هذه الأراضي (بمن وفردن) لرئيس هانوفر مجيزاً لنفسه حق تملك الأراضي المحتلة .

وأخيراً عندما احتل فردريك الأكبر أراضي ساكسونيا في حرب السنوات السبع، وقام بتجنيد كثير من سكانها لجيش بروسيا وارتكب الكثير من الأعمال الوحشية ضد سكانها .

وفي أوائل القرن التاسع عشر وجد من رجال الفكر والقانون وقادة الدول من يحاول إيقاف هذا التيار الصعب من الجرائم غير الإنسانية والأعمال الوحشية والسلوك التحكمي الذي كان يحدث في الأراضي التي تحتلها قوات الغزو في الحروب المختلفة . ومثالاً لذلك ما أصدره "الدوق ولنيجتون" قائد القوات الإنجليزية والأسبانية التي غزت جنوب فرنسا سنة ١٨١٣ من تعليمات تحرم السلب والنهب في الأراضي التي احتلتها ، كما هدد بأن يعيد القوات الأسبانية إذا هي أصرت على الاستمرار في محاولاتها الانتقامية من الفلاحين الفرنسيين ثأراً لما حدث من القوات الفرنسية بقيادة نابليون في أسبانيا .

كما أرسل إلى إنجلترا مقبوضاً عليهم الكثير من الضباط الذين قاموا بأعمال السلب في الأراضي المحتلة ، كما قام بشنق الكثير من الجنود الذين ارتكبوا فظائع في الأراضي المحتلة مخالفين بذلك أوامره .

ثانياً : كيف نشأ القانون الدولي الإنساني :

نتيجة لما قاسته البشرية في القرون السابقة من فظائع ارتكبها المحاربون ضد السكان المدنيين في عمليات الهجوم البري وفي الأراضي المحتلة على النحو السابق سرده ، بدأت الدعوة تسري بين الأمم المتمدينة نحو وضع قواعد قانونية تقيد سلوك القوات الغازية من أجل توفير الحماية للسكان المدنيين غير المحاربين في الأراضي المحتلة . وكانت أول قواعد قانونية وضعت في هذا الخصوص هي قواعد الحرب الأمريكية التي صدرت

سـنة ١٨٦٣ والتـي تضـمنت القواعـد والقوانين التي تنظم سلوك القوات الأمريكية في الميدان والتي حرمت أعمال السلب والنهب وغيرها من الجرائم التـي ترتكـبها في الأراضي المحتلة ونصت على العقوبات التي توقع على مرتكبي هذه الجرائم من أفراد القوات الأمريكية .

وقد كان هذا القانون الأمريكي هو أول تقنين -ينظم سلوك المتحاربين فـي الأراضـي المحتلة- يقدم إلى مؤتمر بروكسل الذي دعت إليه الحكومة الروسـية ، والذي عقد في بروكسل سنة ١٨٧٤ وحضره مندوبو دول أوروبا جمـيعها ما عدا بعض الدويلات الصغيرة . وكان المؤتمر يجمع بين خبراء عسكريين وبعض الرجال الدبلوماسيين ورجال القانون، واستمر اجتماعه من ٢٧ يولـيو إلـى ٢٧ أغسطس ١٨٧٤ وقدمت فيه الحكومة الروسية مشروعاً بقواعد الحرب البرية. وقد انقسم المؤتمر أثناء المناقشات إلى فريقين مختلفين. الفريق الأول منهما والمكون من الدول القوية التي لديها قوات عسكرية كبيرة وقـف موقـف المعارضة من بعض مواد الاتفاق وعلى وجه الخصوص ما يتعلق منها بالاحتلال وسلطات جيش الاحتلال وموقف المدنيين في الأراضي المحـتلة وهل يجوز اشتراكهم في أعمال القتال أو عدم اشتراكهم . وقد كان رأي هـذا الفـريق أن سـكان الأراضـي المحتلة يلتزمون بالطاعة المطلقة والخضـوع لسلطان جيش الاحتلال وأنه يحرم على هؤلاء السكان أن يقوموا في وجه جيش الاحتلال أو يحاولون طرده لأنهم مدنيون ومحرم عليهم القتال.

أما الفريق الثاني والمكون من الدول الصغيرة فقد رأى عدم الاعتراف لدولـة الاحـتلال بحقوق على الأراضي التي تحتلها ، كما طالب بأن يكون للشعب الحق في القيام في وجه قوات الاحتلال حتى يتم طرده .

وبالرغم من هذا الاختلاف فلقد توصل المؤتمر في النهاية إلى مشروع اتفـــاق دولي تضمن قواعد للحرب البرية مستمداً أغلبها من القواعد العرفية التي كانت قائمة من قبل .

وبالرغم من أن مشروع اتفاق بروكسل لم تصدق عليه الدول فإن هذه المحاولـــة كان لها أكبر الأثر في سلوك المحاربين في الفترة التي تلت وضع هـــذا المشـــروع . ومن ذلك ما أعلنته روسيا مع تركيا سنة ١٨٧٧ من أنهما ســـتتبعان قواعد المشروع في هذه الحرب . كذلك كان لهذا المشروع أثره في وضـــع تعلـــيمات خاصة بالحرب البرية لكثير من جيوش الدول ، ومن هذه الـــدول فرنســـا التي نقلت هذا المشروع وصاغته في صورة تعليمات تنظيم ســـلوك الجـــيش الفرنسي في الحروب التي يخوضها والأراضي التي يحتلها. كما عرض هذا المشروع على مجمع القانون الدولي سنة ١٨٧٥ فوافق عليه. وصاغ على أساسه لائحة الحرب البرية التي وضعها سنة ١٨٨٠ .

وفـــي ســـنة ١٨٨٩ دعـــت روسيا إلى عقد مؤتمر لاهاي الأول الذي حضـــرته ٢٨ دولـــة من بينها دول أوروبا جميعها ما عدا دويلاتها الصغيرة (ليختنشـــتين وموناكو وسان مارينو) . ومن بينها الولايات المتحدة والمكسيك مـــن القارة الأمريكية ، ومن بينها الصين واليابان من دول القارة الأسيوية . ولقد انتهى المؤتمر إلى عقد العديد من الاتفاقيات كان من بينها لائحة الحرب الـــبرية المســـتمدة من مشروع بروكسل ، والتي ألحقت بالاتفاقية الثانية التي نصـــت على أن الدول تلتزم بإصدار تعليمات لجيوشها مطابقة تماماً لما ورد في اللائحة. والتي دعت إلى فصل اللائحة عن الاتفاقية والاكتفاء بإلزام الدول بأن تصدر لجيوشها التعليمات المطابقة للائحة بدلاً من إدماج هذه اللائحة في الاتفاقية وجعل الالتزام منصباً عليها مباشرة هو موقف المعارضة الذي وقفته بعـــض الـــدول مـــن مشـــروع بروكسل بالنسبة لحقوق جيش الاحتلال على

الأراضـــي المحتلة . وهو نفس الموقف الذي وقفته هذه الدول بالنسبة للمواد المماثلة في الاتفاقية الجديدة . ولقد كان على رأس المعارضين مندوب بلجيكا الذي قال : إنه يسلم بأن الدولة المحاربة التي تحتل جزءاً من إقليم دولة العدو تباشـــر سلطاناً فعلياً على الإقليم المحتل، ولكنه يمانع مع ذلك من النص على هذا السلطان الفعلي وتفصيل الحقوق المترتبة عليه ضمن الاتفاقية.

ولقد كانت حجة المندوب البلجيكي في ذلك أن ذكر ما يتمتع به جيش الاحـــتلال من سلطان فعلي في الأراضي المحتلة ضمن مواد الاتفاقية يحمل معـــنى التسليم بقانونية تصرفات هذا الجيش في الأراضي المحتلة ويجعل من ســـلطانه الفعلـــي سلطاناً قانونياً، وهو ما يرفضه وأن الأفضل في رأيه، أن يـــترك هذا الموضع دون تقنين، على أن تخضعه الدول لمبادئ القانون العامة وذلـــك تفادياً للمحظور الذي أشار إليه. ولقد لفت نظر المندوب البلجيكي إلى أن تـــرك موضـــوع كهذا بدون تقنين يحيطه بالغموض غير المستحب، وأن الأولى أن يشمله التجميع كما يشمل باقي القواعد المتعلقة بالحرب البرية. كما اقترح مندوب إنجلترا حلاً للموقف، أن تتضمن القواعد التي يتفق عليها لائحة مســـتقلة، وأن يفـــرض على الدول في الاتفاقية واجب إصدار تشريع يضعها موضـــع التنفـــيذ ، فيمكـــن هذا الدول التي تعارض في أن تلتزم مقدماً بقبول حقـــوق معينة لجيش الاحتلال على الإقليم المحتل ، من أن تغفل النص على هذه المواد ضمن التشريع الذي تضعه هى لجيوشها . وانتهى الإشكال بالأخذ بهذا الحل . ولعل مندوب بلجيكا كان لديه الدافع في ذلك الوقت في معارضة أي تقنيـــن لحقـــوق جيش الاحتلال على الإقليم المحتل نظراً لتعرض أراضي بلجـــيكا لقسوة الاحتلال من جراء الحروب الأوروبية التي دارت في القرون الأخـــيرة . ولـــو أن ذلك لـــه أضراره من حيث ترك سلطة جيش الاحتلال مفتوحة وغير مقيدة بقيود قانونية صريحة وواضحة .

وفـــي ســـنة ١٩٠٧ اجتمع مؤتمر لاهاي الثاني تنفيذاً لما كان قد اتفق علـــيه في مؤتمر لاهاي الأول سنة ١٨٩٩ ، وحضر هذا المؤتمر مندوبو كل دول أوربـــا ودول أمريكا، بما فيها أمريكا الجنوبية. وقد أعاد المؤتمر النظر فـــي بعـــض اتفاقيات وتصريحات سنة ١٨٩٩ ، وفيما يتعلق بقانون الاحتلال الحربـــي فلقـــد قام بوضع الاتفاقية الرابعة وهى الاتفاقية الثانية القديمة والتي وضـــع فيها تنظيما لقواعد الحرب البرية -والحق لائحة الحرب البرية بنفس الـــنظام الذي حدث في اتفاقية سنة ١٨٩٩ . ولم تكن هذه الاتفاقية نفسها حين قالـــت فـــي مقدمـــتها أن النظم الذي وضعها لا تتناول جميع الحالات التي لم يتناولها التنظيم تبقى الشعوب ، ويبقى المتحاربون تحت حماية المبادئ العامة للقـــانون الدولي العام كما تستخلص مما جرى عليه عرف الشعوب المتمدينة ومن قوانين الإنسانية ومما يتطلبه الضمير العام .

وفي سنة ١٩١٤ اندلعت حوادث الحرب العالمية الأولى، ومما يؤسف لـــه أن الدول المتحاربة لم تراع في كثير من الحالات تطبيق اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ ، وسنة ١٩٠٧ بالنسبة لمعاملة المدنيين في الأراضي المحتلة.

وقاســـى ســـكان هـــذه الأراضـــي الكثير من الأعمال المخالفة لهذه الاتفاقيات ولوائح الحرب البرية الملحقة بها .

وبالرغم من حوادث الحرب العالمية الأولى وإنشاء عصبة الأمم. فإن اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ استمرت كما هى سارية باعتبارها تكـــون القانون الدولي الإنساني الذي هو فرع من فروع القانون الدولي وجزء مـــن أجـــزائه التـــي تـــنظم العلاقة بين الأطراف المختلفة في زمن الحرب والاحتلال الحربي . بل لقد استمرت هذه الاتفاقيات باعتبارها تشكل جزءاً من القـــانون الأمريكـــي الملزم لدول القارة الأمريكية في زمن الحرب والاحتلال

الحربـــي . وفي هذا المعنى يقول هدسون (Hudson) في مجال تقييمه لهذه الاتفاقـيات باعتـبار أنهـا مازالـت موجودة ولم تختف بسبب ما حدث من انتهاكات لها في الحرب العالمية الأولى :

"..... not they have by no means disappeared as a part of international law ... They now form part of our conventional law."

وفـــي الواقـــع فإنه لم يحدث في الفترة ما بين الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية أي تطوير أو تعديل لقانون الاحتلال الحربي كما هو في اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ . إلا أن الأمر لم يخل من تناول فقهـــاء القانون الدولي لحوادث هذه الحرب بالتحليل من وجهة نظر ما حدث انـــتهاكات لقواعـــد القـــانون الدولي الإنساني من جانب سلطات الاحتلال في الأراضي التي شملها الاحتلال الحربي في خلال هذه الحروب .

وفي سنة ١٩٣٩ اشتعلت نيران الحرب العالمية الثانية . وكانت ذروة الـــبربرية فـــي معاملـــة المدنيين من سكان الأراضي المحتلة وانتهاك أحكام القـــانون الدولي الإنساني ، مما دعا معظم الكتاب إلى تناول حوادث الحرب بالشرح والتعليق والمطالبة بوضع قواعد جديدة تضمن الحماية الكافية للمدنيين وأموالهـــم فـــي زمن الحرب والاحتلال الحربي ، وتقيد سلوك المحاربين في الأراضـــي التـــي يحـــتلونها في خلال سير الحرب ، وتحدد مسئولية هؤلاء المحاربيـــن عن الجرائم التي يرتكبونها في زمن الحرب والاحتلال الحربي . كمـــا طالب أكثرهم بإنشاء محاكم للنظر في مخالفات دول الاحتلال لاتفاقيات لاهـــاي واللوائـــح الملحقة بها وأن يتفق على إنشاء هذه المحاكم في معاهدات السلام التي تعقد بعد انتهاء الحرب .

وحـــتى اندلاع حوادث الحرب العالمية الثانية . لم يكن للمدنيين قواعد قانونـــية أو اتفاقـــيات أو لوائح خاصة تعطيهم حماية كافية في زمن الحرب

والاحـــتلال الحربي ، فلقد اعتبرت المواد المحدودة التي جاءت بلوائح لاهاي الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لسنة ١٩٠٧ (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) والخاصة بحماية المدنيين تحت الاحتلال الحربي ، غير كافية في حالات الحرب الشاملة "Total Warfare" وهى الحرب التي يتسبب عنها تعرض المدنيين في عدد كبـير مـن الدول لنفس الأخطاء التي تتعرض لها القوات المسلحة. وهذا ما أثبتته حوادث الحربين العالميتين الأولى والثانية.

ولقـد أدى ذلـك إلى أن تقوم لجنة الصليب الأحمر الدولي منذ نهاية الحـرب العالمـية الأولـى بالتفكير الجدي نحو وضع مشروع اتفاقية لحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي . إلا أن مجهوداتها سارت ببطء نتـيجة لعدم رغبة الدول القوية عسكرياً في التعاون معها بالدرجة المطلوبة . ولقد تمثل أول مجهود لهذه اللجنة في التوصية التي أصدرتها في قرار ، عند عقـد المؤتمـر الدبلوماسـي سنة ١٩٢٩ الخاص بوضع اتفاقية معاملة أفراد القـوات المسلحة ، والتي جاء فيها أنه يجب إجراء الدراسات اللازمة لوضع اتفاقـية لحماية المدنيين . وفعلاً وتنفيذاً لهذه التوصية ، قامت اللجنة بتحضير مشـروع جديـد وكامل لهذه الاتفاقية وقدمته لمؤتمر الصليب الأحمر الدولي الـذي عقـد فـي طوكيو سنة ١٩٣٤ . وقد كان المفروض أن يعرض هذا المشروع على مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي دعت إليه الحكومة السويسرية والـذي تباطأت الحكومات في قبول الدعوة لحضوره حتى عام ١٩٣٩ وتحدد لـه سنة ١٩٤٠ إلا أن اندلاع الحرب العالمية الثانية جعل انعقاد المؤتمر أمراً مستحيلاً . وبعد انتهاء الحرب قامت اللجنة بإعادة تقديم المشروع سنة ١٩٤٦ وفـي مؤتمـر الخبراء الحكوميين الذي عقد في سنة ١٩٤٧ . وأخيراً قدمت اللجـنة مشـروع اتفاقـية المدنيـين كاملة إلى المؤتمر الدولي السابع عشر لجمعـيات الصليب الأحمر الذي عقد في استوكهلم في سنة ١٩٤٨ الذي وافق

عليه مع بعض التعديلات . وفي الفترة من ٢١ إبريل إلى ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ عقد مؤتمر في جنيف دعت إليه حكومة الاتحاد السويسري بإيعاز من لجنة الصليب الأحمر الدولي وحضره مندوبون عن ٥٩ دولة و٤ دول بصفة مراقبين . وقد تم في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ توقيع اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي ، كما تم إقرار نصوص ثلاث اتفاقيات أخرى ، وهى (اتفاقية جنيف الأولى لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان والتي جاءت تعديلاً للاتفاقيات الخاصة بهم من قبل وهى اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وتعديلاتها في سنة ١٩٠٦ وسنة ١٩٢٩ - اتفاقية جنيف الثانية لتحسين حال الجرحى والمرضى والغرقى من القوات المسلحة في البحار والتي جاءت تعديلاً لاتفاقية جنيف لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ - اتفاقية جنيف الثالثة الخاصة بمعاملة أسرى الحرب وهى التي تضمنت نصوص اتفاقيات لاهاي الخاصة بأسرى الحرب لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لسنة ١٩٢٩ . وبذلك تكون اتفاقية المدنيين هى الاتفاقية الجديدة التي وضعها المؤتمر الدبلوماسي . فهو لم يتولى مراجعة اتفاقية لاهاي الرابعة . واللوائح الملحقة بها . ونتيجة لذلك فإن هذه الاتفاقية الجديدة الخاصة بحماية المدنيين والتي وضعها المؤتمر في ١٢ أغسطس سنة ١٩٤٩ لا تلغي اللوائح الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ وهى لا تحل محلها . فهذه الأخيرة ما زالت نافذة بل تكملها الاتفاقية الجديدة . ودليلنا في ذلك نص المادة ١٥٤ من هذه الاتفاقية الجديدة والذي يقول : "في العلاقات بين الدول المرتبطة باتفاقيات لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية سواء المؤرخة ٢٩ يوليو سنة ١٨٩٩ أو المؤرخة ١٨ أكتوبر سنة ١٩٠٧ والتي تعاقدت بهذه الاتفاقية فإن هذه الأخيرة تعتبر مكملة للقسمين الثاني والثالث من اللوائح الملحقة باتفاقيات لاهاي المشار إليها .

ثالثاً : الصفة الآمرة لقواعد القانون الدولي الإنساني :

مـــن العرض السابق لنشأة القانون الدولي الإنساني . يتبين لنا أن هذه القواعـــد تـــتكون الآن من نصوص الفصل الثالث من اللائحة الملحقة باتفاقية لاهـــاي الخاصـــة بالحـــرب الـــبرية (المواد من ٤٢ إلى ٥٦) بالإضافة إلى نصـــوص القســـم الثالث من اتفاقية جنيف الرابعة خاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب (المواد من ٤٧ إلى ٧٨) .

وهـــذه القواعـــد سواء ما جاء منها في لوائح لاهاي أو اتفاقية جنيف للمدنييـــن لهـــا صـــفة آمـــرة ملزمة لكل الدول سواء الأطراف فيها أو غير الأطراف . وهذا ما نراه . وسنحاول فيما يلي التدليل على رأينا هذا :-

١- بالنسبة للوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ :-

حـــدث في خلال الحرب العالمية الثانية أن رفضت ألمانيا تطبيق هذه اللوائـــح بحجة أن اتفاقية لاهاي الملحقة بها هذه اللوائح تضمنت شرطاً ينص على عدم تطبيقها إلا بين الأطراف المتعاقدة وفي حالة واحدة فقط وهى حالة كـــون جميع أطراف الاتفاقية مشتركين في الحرب . وبناء على ذلك فإن هذه اللوائـــح وهذه الاتفاقية توقفت عن السريان وامتنع تطبيقها من أغسطس سنة ١٩١٧ وهـــو تـــاريخ دخـــول الحرب مع ليبيريا التي لم تكن طرفاً في هذه الاتفاقية . كما أثيرت نفس الحجة بالنسبة لاشتراك إيطاليا في الحرب ولكونها لم تصدق على أي اتفاقية من اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧.

وقد رفض فقه القانون الدولي هذه الحجة التي استندت إليها دول الغزو فـــي خـــلال الحرب العالمية لتحقيق أهدافها في التهرب من تطبيق أحكام هذه اللوائـــح في الأراضي التي احتلتها . فلقد استعرض (Lawrence) ما جرى علـــيه العمـــل الدولـــي منذ القرن التاسع من حيث إصدار بعض المحاربين

لتعليمات إلى جنودهم بالتزام قواعد السلوك الحسن في حالات الغزو والاحتلال الحربي ، ومثل ذلك تعليمات الدوق ولنجتون في سنة ١٨١٣ أثناء غزوه واحتلاله لجنوب فرنسا ، والتي حرمت على جنوده ارتكاب جرائم السلب أو النهب في الأراضي التي احتلتها قواته ومثل أيضاً تعليمات الجيش الأمريكي في الميدان الصادرة سنة ١٨٦٣ وذلك في محاولة منه لإظهار أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي الملحقة باتفاقيات لاهاي سنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ لم تكن إلا تقريراً لما ساد من قواعد عرفية بين الدول المتمدينة في خلال القرن التاسع عشر . ثم أبدى لورنس رأيه في مدى إلزام لوائح لاهاي فقال :-

"In 1997 The Second Hauge Conference issued revised Regulations, and these may now be regarded as binding between civilized states."

كما كتب (كنز Kinz) قائلاً أن اتفاقية لاهاي ولوائح الحرب البرية الملحقة بها ما زالت هى القانون الساري الملزم وأن الدليل على ذلك هو احتواء قانون الحرب البرية الأمريكية الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ لنصوص هذه اللوائح .

وفي الإلزام العالمي للوائح لاهاي تحدث (دريبر) قائلاً :-

"The Hauge Regulations annexed to convention IV of 1907 these Regulations now considered customary rules binding on all belligerents."

كما كتب (لويس دلبز Luis Delbez) عن النظام القانوني للاحتلال الحربي مقرراً أن المبادئ العامة الملزمة للاحتلال الحربي في القانون الدولي العام الحديث هى المبادئ المنصوص عليها في القسم الثالث من لوائح لاهاي

(المـــواد مـــن ٥٢ إلى ٥٦) وفي اتفاقية جنيف الرابعة لسنة ١٩٤٩ الخاصة بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي (المواد من ٤٠-٨٧) .

وقـــد ناقشـــت محكمـــة نورمبرج مدى إلزام اتفاقيات لاهاي واللوائح الملحقـــة بها لغير الأطراف وذلك في مجال تطبيقها هذه الاتفاقيات بين ألمانيا وإيطاليا . فلقد اعتبرت المحكمة أن اتفاقية لاهاي لسنة ١٩٠٧ ملزمة لألمانيا بصـــرف الـــنظر عـــن شـــرط المشاركة العامة "General Participation" المنصـــوص عـلـــيه في المادة ٢ من هذه الاتفاقية (السابق الإشارة إليه والذي استندت إليه ألمانيا) فلقد قالت المحكمة أنه بالرغم من أن كل المتحاربين ليسوا أطـــرافاً فـــي هذه الاتفاقية فإنه ليس من الضروري الاستناد إلى هذه الحجة . ذلـــك لأن قواعد الحرب البرية التي جاءت بلوائح لاهاي كانت بلا شك تكون تطـــوراً جديـــداً للقـــانون الدولـــي الذي كان موجوداً وقت الموافقة على هذه الاتفاقـــية . كما أنها كانت محاولة لتنقيح قوانين وأعراف الحرب العامة التي كانـــت موجـــودة حينئذ . ولذا فإن هذه الاتفاقية تعتبر كاشفة لقوانين وأعراف الحـــرب التي كانت موجودة من قبل والتي كان معترفاً بها عند بداية الحرب مـــن الـــدول المتمدينة . وبذلك تكون محكمة نورمبرج قد اعتبرت أن لوائح لاهـــاي ذات صـــفة آمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لعرف كان مستقراً قبل وضـــع هذه اللوائح وليست منشئة لقواعد جديدة وبالتالي فهى تطبق على كل الدول سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

ولم تكن محكمة نورمبرج هى المحكمة الوحيدة التي اعترفت بالصفة الآمـــرة لقواعد القانون الدولي الإنساني متمثلاً في لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وســـنة ١٩٠٧. فلقـــد ســـاير القضاء الوطني الذي قام بنظر كثير من قضايا الاحـــتلال الحربـــي في خلال الحرب العالمية الثانية محكمة نورمبرج ورأي الفقـــه في إلزام لوائح لاهاي لكل الدول سواء كانت طرفاً أم لا. ومثالاً لذلك

نشـير إلـى ما قررته محكمة الاستئناف اليونانية في قضية تتعلق بالاحتلال البلغاري لليونان في خلال الحرب العالمية الثانية وتتلخص وقائع هذه القضية فيما يلي .

"حدث في إبريل سنة ١٩٤١ أن قامت القوات الألمانية باحتلال جزء من الأراضي اليونانية وهو الجزء الواقع بين نهر ستربمون والحدود التركية. ثم قامت بعد فترة بتسليم هذا الجزء إلى السلطات الحربية البلغارية حيث كانت بلغاريا من حلفاء ألمانيا في ذلك الوقت . وأجبرت السلطات اليونانية والإدارية والقضائية على ترك الأراضي المحتلة . ثم أنشأت حكومة صوفيا إدارة جديدة ومحـاكم جديـدة شـكلتها بالكامل من موظفين رسميين بلغاريين . وفي سنة ١٩٤٣ بـاع شـخص يعرف باسم (N) أموالاً عقارية إلى شخص آخر (L) وذلك بموجب عقد تم توثيقه على يد قاضي المقاطعة البلغاري . وبعد تحرير الـيونان طالب (N) باسترداد ممتلكاته على أساس بطلان العقد شكلاً لمخالفته للقانون اليوناني الصادر في ١٥ مايو سنة ١٩٣٠ .

وقـد قـررت محكمة أول درجة بأن التصرف الناقل للملكية في هذه الدعوى باطل ولا أثر لـه لأنه تم بمعرفة شخص غير مختص في إتمام هذا التصـرف . (باعتـبار أن سـلطات الاحتلال قد خالفت لوائح لاهاي وألغت القـانون اليوناني وأحلت محله القانون البلغاري) ولكن المدعي (L) استأنف الحكم .

وعند نظر محكمة الاستئناف للقضية قررت المبادئ التالية :-

١- أن سلطات الاحتلال تلتزم بأن تكون أعمالها في الأراضي المحتلة مطابقة للمبادئ التي جاءت بها لوائح لاهاي لسنة ١٩٠٧ . وهى المبادئ المقبولة من الكتاب وهى أيضاً المبادئ التي جرى عليها العمل في المحاكم .

٢- أنـــه ولو أن اليونان ليست طرفاً في اتفاقيات لاهاي . إلا أن القواعد التي تضـــمنتها هذه الاتفاقيات تمثل مبادئ القانون العرفي الدولي الملزمة لكل الـــدول حتى ولو لم تكن أطرافاً في هذه الاتفاقيات كما هو الحال بالنسبة لليونان . وباعتبار أن هذه القواعد كاشفة لعرف دولي مقبول ومعترف به كقواعد قانونية لها قوة إلزام دولي .

وإذا كـــان لـــنا أن نحلـــل طبيعة اتفاقيات ولوائح لاهاي لإظهار مدى إلـــزاميا، فإنه يمكننا أن نعتبر أن هذه الاتفاقية واللوائح تتضمن قواعد قانون دولـــي ذات طبـــيعة مخـــتلطة. بمعـــنى أنها تعد قواعد اتفاقية بالنسبة للدول الأطراف في هذه الاتفاقية. كما أنها من جهة أخرى تعد قواعد عرفية بالنسبة لباقي الدول غير الأطراف فيها .

ونتـــيجة لهذه الطبيعة المختلطة أو المزدوجة بتعبير آخر ،تصبح هذه الاتفاقـــيات ملـــزمة لكل دول العالم. ذلك لأنه من ناحية كونها قواعد اتفاقية. فهى إذن ملزمة لجميع الدول الأطراف فيها . أما من ناحية كونها عرفية. فإن الأمـــر المستقر هو أن الدول جميعها تلتزم بالعرف سواء اشتركت في تكوينه أم لـــم تشـــترك . وبالتالـــي تصبح هذه الاتفاقيات الكاشفة عن قواعد عرفية موجودة فعلاً قبل عقد هذه الاتفاقيات . ملزمة لكل دولة سواء كانت طرفاً فيها أم لا .

الســـؤال الذي يطرح نفسه الآن هو : إذا كانت اتفاقيات لاهاي كاشفة لعرف دولي . فما هو هذا العرف وأين ومتى وجد ؟

وببساطة نجيب على هذا السؤال فنقول أن القواعد العرفية التي كشفت عنها اتفاقيات لاهاي مارستها الدول طوال القرن التاسع عشر. بل لقد جاءت كثـــير من قواعد الحرب والتشريعات الوطنية شاملة لهذه القواعد في تواريخ

سـابقة علـى وضع اتفاقيات لاهاي . والأكثر من ذلك هو أن جيوش الدول المتحاربة كانت تلتزم بدرجة كبيرة في سلوكها بهذه القواعد. ونحن على سبيل المثال نؤكد هذه الإجابة بالأمثلة التالية :-

(أ) التعلـيمات والأوامر التي أصدرها الدوق ولنجتون إلى جيوشه في سنة ١٨١٣ أثناء غزوة واحتلاله لجنوب فرنسا . والتي نصت على تحريم الوسائل الـبربرية فـي معاملـة سكان الأراضي المحتلة وكذا تحريم السلب والنهب ومعاقـبة الجنود الذين يخالفون هذه التعليمات بعقوبات قاسية وصلت إلى حد الإعدام شنقاً .

(ب) قوانيـن ليـبر "Lieber Laws" وهى القوانين التي وضعها الأستاذ ليبر الفرنسـي والتي أمر الرئيس الأمريكي إبراهام لينكولن بصياغتها فيما عرف بالأمـر رقم ١٠٠ لسنة ١٨٦٣ الذي تضمن التعليمات الخاصة بسلوك أفراد الجـيش الأمريكي في الميدان . والتي كان الهدف منها تطبيق مبادئ القانون الدولي التي كانت معروفة في ذلك الوقت في خلال الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١-١٨٦٥) وقـد شـملت هـذه التعلـيمات والقواعد الخاصة بالسلوك الإنسـاني في الأراضي المحتلة احتلالاً حربياً وتحريم القتل والتعذيب وسوء المعاملة وقتل الرهائن. كما تضمنت النص على حماية الأشخاص المدنيين في الأراضي المحتلة وبصفة خاصة النساء وكذا حماية الممتلكات الخاصة والآثار الفنـية والعلمـية في الأراضي المحتلة . بالإضافة إلى احترام حرية العقيدة وممارسـتها في الأراضي المحتلة إلى آخر ذلك من القواعد التي اعترفت بها الأمـم المتمديـنة وتـناولها الكتاب بالاستحسان، وكان لها عظيم الأثر على مستقبل قانون الأمم . كما أنها كانت الأساس في وضع قواعد اتفاقيات لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ بل أيضاً اتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ .

(ج) التعليمات التي أصدرها الرئيس الأمريكي (مكينلي) إلى وزير الحربية الأمريكي في ١٨ يونيو سنة ١٨٩٨ بمناسبة الاحتلال الأمريكي لأراضي سانتياجو الكوبية في خلال الحرب الأمريكية الأسبانية والتي جاء بها أن على القوات الأمريكية أن تحسن معاملة السكان في الأراضي المحتلة واحترام أشخاصهم وشرفهم وأملاكهم وحقوقهم الخاصة وعلاقاتهم العائلية الداخلية والخارجية . كذا احترام الكنائس والمعابد ومباني الفنون والعلوم والمدارس التعليمية والمتاحف والآثار التاريخية ومنع تدميرها أو المساس بها .

ومن هذه الأمثلة يتضح لنا أن ما جاءت به لوائح لاهاي لسنة ١٨٩٩ وسنة ١٩٠٧ ما هو إلا تجميع للقواعد العرفية التي كانت سائدة ومستقرة وملزمة لكل الدول وقت وضع اتفاقيات لاهاي .

والخلاصة هي أن القواعد التي جاءت بها لوائح لاهاي ذات صفة آمرة لكل الدول بوصفها كاشفة لقواعد عرفية ملزمة وسابقة على وضع هذه اللوائح .

٢- بالنسبة لاتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحماية المدنيين في زمن الحرب والموقعة في أغسطس سنة ١٩٤٩ :-

تعتبر هذه الاتفاقية من نوع الاتفاقيات المتعددة التي تتضمن في غالب الأحوال قواعد مقبولة من مجموعة كبيرة من دول العالم . وفي هذا المعنى يقول (مايكل فيرالي Michel Virally) في شرحه لأنواع المعاهدات الدولية ما يلي :-

"It is one of multilateral Conventions, Laying down rules accepted by the great majority of states such as the Geneva Conventions of 1949 on the Protection of Victims of War".

واتفاقـية جنيف هذه من نوع المعاهدات الجماعية ذات الصفة العالمية التـي لا تسـري عليها القاعدتان المعروفتان في القضاء الدولي وفي العرف الدولـي فـيما يتعلق بتفسير المعاهدات والتي تقرر أولاهما أن المعاهدات لا يمكن أن تنشئ الحقوق وترتب الالتزامات إلا بين أطرافها كما تقرر الثانية أن المعـاهدات لا يمكن أن تكون مصدر حق أو التزام للغير . فهاتان لا تسريان علـى اتفاقية جنيف لما لها من صفة العالمية . وهى لذلك تماثل تماماً ميثاق الأمـم المـتحدة الملزم لكل دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف في هذا الميثاق .

وبالـرجوع لميثاق الأمم المتحدة نجده ينص في المادة ٢ فقرة ٦ على أن هيـئة الأمم المتحدة ستعمل على أن تسير الدول غير الأعضاء فيها على المبادئ التي جاءت في هذا الميثاق . وبالتعرف على هذه المبادئ نجد أن من أهمها العمل على حماية الإنسانية من ويلات الحرب وكذلك الاعتراف بحقوق الإنسـان الأساسـية. وهذا هو نفس ما تضمنته اتفاقية جنيف الرابعة الخاصة بحمايـة المدنييـن في زمن الحرب. والنتيجة التي نخلص بها من هذا الربط المنطقـي بين الميثاق والاتفاقية هى أن الاتفاقية تلزم الدول غير الأعضاء في الأمـم المتحدة بالإضافة إلى الدول الأعضاء فيها. وبالتالي فهى ميثاق عالمي لحقوق المدنيين في زمن الحرب والاحتلال الحربي .

ومـن ناحـية أخـرى فإنه يمكن القول أن الرضا اللاحق للمعاهدات الدولـية مـن جانـب دول العـالم التي لم تكن أطرافاً فيها يضفي على هذه المعـاهدات طـابع الإلزام العالمي . ويتمثل هذا الرضا في النص على هذه المعاهدات بكاملها أو بعض نصوصها في القوانين والتشريعات الداخلية للدول . وكـذا تصـريحات رؤسـاء الـدول وزعمائها ، واهتمام الهيئات الدولية والوكـالات المتخصصة والمنظمات الإقليمية بهذه المعاهدات كل ذلك يضفي

علـيها الصـفة الآمرة وهذا هو الحال بالنسبة لاتفاقية جنيف الخاصة بحماية المدنيين . فالأمم المتحدة بأجهزتها المختلفة واللجان التابعة لها ، قد نادت في قراراتها العديدة بضرورة التزام الدول بالقواعد التي جاءت باتفاقية جنيف فيما يتعلق بحماية المدنيين في زمن الاحتلال الحربي .

كما تضمن قانون الحرب البرية الأمريكي الصادر في ١٨ يوليو سنة ١٩٥٦ نصوص اتفاقيات جنيف وبالمثل شملها قانون الحرب البرية الإنجليزي الصـادر سـنة ١٩٥٨ . ونتيجة لتكرار تطبيق قواعد اتفاقية جنيف بواسطة معظم دول العالم بما فيها الدول غير الأطراف التي تلجأ هذه الاتفاقية لما فيها مـن قواعد حماية إنسانية جاءت لصالح أبناء البشرية جميعاً دون تفرقة فإنه مـن المنـتظر أن تصبح قواعد هذه الاتفاقية قواعد عرفية من قواعد القانون الدولـي الملزمة لكل الدول . وليس هناك ما يمنع قانوناً من ذلك . ولا سيما بعـد أن وضـعت اتفاقـية فيينا لقانون المعاهدات الموقعة في ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ الأسـاس القانوني لمثل هذا الاتجاه الذي نراه . فلقد نصت المادة ٤٨ من هذه الاتفاقية على ما يلي :-

(ولـيس فـي المواد من ٣٤ إلى ٣٧) ما يحول دون أن تصبح قاعدة واردة فـي معاهدة ، ملزمة لدولة ليست طرفاً فيها ، باعتبارها قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي ومعترفاً لها بهذه الصفة) .

كمـا يؤيـد رأيـنا هذا . ما قالته محكمة العدل الدولية في صدد نظر قضـية الـنزاع حـول الامتداد القاري في بحر الشمال بين ألمانيا من جهة والدنمـارك وهولندا من جهة أخرى . فلقد ذكرت المحكمة أنه ليس هناك ما يمـنع أن تتحول قاعدة في معاهدة دولية نتيجة لتكرار اتباعها بواسطة الدول إلى قاعدة عرفية بهذا الشكل في وقت عقد المعاهدة .

ويقـــرر الفقه الحديث في مجال مناقشته لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ أن هـــذه الاتفاقـــيات باعتبارها تشكل جزءاً من القانون الدولي الإنساني أو ما يســـمى بعبارة أخرى قانون جنيف . لها صفة الإلزام العالمي لكل الدول في مجتمعنا الدولي الحديث .

فهـــى تتضمن المبادئ الرئيسية التي تعترف بها الأمم المتمدينة وتؤيد بـــلا تردد تطبيقها في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي من أجل توفير حماية إنسانية للأشخاص المدنيين المقيمين في الأراضي محل النزاع .

رابعاً : الانـــتهاكات الـــتي ارتكبـــتها قـــوات الـــتحالف ضـــد المدنـــيين العراقيين في حرب الخليج الثالثة :

١- <u>إرتكاب جرائم الحرب ضد الأراضي العراقية وضد المدنيين العراقيين:</u>

حيث قامت قوات التحالف بغزو الأراضي العراقية دون مبرر قانوني مـــن قواعـــد القـــانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وهى حرب عدوانية تعد جـــريمة مـــن جـــرائم الحرب التي حرمها القانون الدولي ولا تصلح في ذلك المبررات التي أذاعتها الولايات المتحدة الأمريكية لتبرير هذه الحرب بدعوى القضـــاء على نظام صدام حسين أو لتحرير الشعب العراقي من هذا النظام أو لنزع أسلحة الدمار الشامل لدى العراق والتي أثبتت فرق التفتيش التي أرسلتها الأمم المتحدة إلى الأراضي العراقية قبل بدء العمليات الحربية عدم صحة هذه الادعاءات .

٢- ارتكـــاب جـــرائم تخريب وتدمير البنية الأساسية المدنية في العراق مما يقضـــي علـــى المصادر المعيشية الرئيسية للشعب العراقي ويُعرِّضْ حياة الشعب كلها للخطر (مصادر الكهرباء - مصادر المياه - شبكات ومراكز الاتصالات ... الخ) .

٣- الهجوم بالصواريخ والطائرات على الأهداف المدنية والمنازل والضواحي السكنية والمباني غير الحكومية وتدميرها تدميراً شاملاً .

٤- الهجوم بالطائرات على القوافل المدنية أثناء سيرهم أو تنقلهم في الأراضي العراقية .

٥- استخدام قنابل وصواريخ ذات قدرات تدميرية هائلة ضد التجمعات السكنية والأسواق المأهولة بالمدنيين مما نتج عنه وفاة الآلاف من المدنيين بما فيهم النساء والأطفال والشيوخ وكذلك جرحهم وإصابتهم بإصابات خطيرة يصعب الشفاء منها وعلاجها وتؤدي في غالب الأحوال إلى الوفاة .

٦- الهجوم على المستشفيات المدنية والقوافل الطبية وتدميرها مما نتج عنه عدم توفير الرعاية الصحية والإسعافات الأولية وإيقاف عمليات الإنقاذ الطبي والإسعاف .

٧- تدمير موارد الغذاء والمخابز والمحلات التجارية المدنية . مما ترتب عليه نقص المؤن الكافية واللازمة لمعيشة المدنيين في الأراضي التي يتم ضربها من الجو بالقنابل والصواريخ .

٨- الاعتداء على المواقع المدنية المجردة من وسائل الدفاع .

٩- استخدام الأسلحة والذخائر التقليدية اللاإنسانية المحرمة دوليًا ضد المدنيين والأهداف المدنية والتي ينتج عنها آلاماً لا مبرر لها ويصعب الشفاء منها .

١٠- تدمير الممتلكات الثقافية والآثار المنصوص على حمايتها بموجب أحكام البروتوكول الأول لعام ١٩٧٧ والاتفاقية الدولية لحماية الممتلكات الثقافية في النزاع المسلح .

١١- تدمير المساجد ودور العبادة والمزارات الدينية المقدسة لطائفة الشيعة.

١٢- أعمال القبض والترحيل الإجباري للمدنيين في أراضي العراق المحتلة.

وكل تلك الأعمال ارتكبتها قوات التحالف ضد المدنيين في العراق بالمخالفة لقواعد قانون الحرب واتفاقيات لاهاي والخاصة بالحرب البرية والقانون الدولي الإنساني واتفاقية جنيف الرابعة لحماية المدنيين في زمن الحرب والبروتوكولين الإضافيين الملحقان بها .

خامساً : الشرعية القانونية الدولية لاستخدام الأسلحة في حرب الخليج الثالثة

شهدت العمليات الحربية في حرب الخليج الثالثة استخدام الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا أسلحة تقليدية خطرة يمكن وصفها بأنها أسلحة لا إنسانية ولاسيما أنها استخدمت ضد المدنيين وضد الأهداف المدنية وتسببت في تدمير البنية الأساسية للعراق من محطات الكهرباء والمياه ومراكز الاتصالات المدنية وغير ذلك من المراكز الحياتية في العراق والتي يتجمع فيها المدنيون لقضاء حاجاتهم اليومية مثل الأسواق العامة وغيرها .

<u>ومن أمثلة هذه الأسلحة التي استخدمت في هذه الحرب ما يلي :</u>

١- القنابل الثقيلة التي تزن الواحدة منها أكثر من عشرة أطنان وذات قوة تدميرية هائلة قامت الطائرات بقذفها على الأهداف المدنية بغرض تدميرها تدميراً شاملاً بمن فيها من السكان المدنيين .

٢- القـنابل العـنقودية الذكـية ذات ا لأثـر غير المميز بين العسكريين والمدنيين .

٣- الأسلحة والقنابل والشظايا الحارقة .

٤- أسلحة التشظي المضادة للأفراد .

٥- الأسـلحة الموقوتـة والأسـلحة الغادرة مثل الأقلام التي كانت تقذفها الطائـرات الأمريكية والبريطانية على تجمعات المدنيين والتي تنفجر بمجرد لمسها .

٦- المقذوفات ذات العيار الصغير .

٧- المقذوفات والقنابل الموجهة بالليزر .

إن كـل هـذه الأسـلحة محرمة دولياً بموجب قواعد قانون الحرب والاتفاقـيات الدولـية التـي وضعتها المؤتمرات الدولية التي عقدت لتحريم الأسـلحة التقلـيدية اللاإنسـانية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها للمدنيين الذين يتعرضـون لهـا وهـذه الأسلحة هى بخلاف أسلحة التدمير الشامل النووية وغـيرها والتـي لـم تستخدم حتى الآن في هذه الحرب والذي لو حدث أن استخدمت ستكون ذات آثار وعواقب خطيرة على شعب العراق .

ونـورد فيما يلي وبإيجاز شديد القواعد القانونية والمعايير التي تحرم اسـتخدام هـذه الأنـواع فـي العمليات الحربية ولاسيما ضد المدنيين وغير المقاتليـن الذين يتواجدون في المناطق المدنية والأراضي التي تتعرض للغزو العسكري باستخدام القوات المسلحة التي تستعمل هذه الأسلحة المحرمة دولياً .

أولاً : القواعد والمعايير التي تحرم الأسلحة التقليدية اللاإنسانية :

أ - بالنسبة للأسلحة الحارقة : Incendiary Weapons

يمكن بناء تحريم هذه الأسلحة استناداً إلى الأسانيد القانونية التالية:-

١- طبقاً لشرط مارتن Martine Clause والذي جاء ذكره في مقدمة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٢ حسب النص التالي :-

"في الحالات الغير منصوص عليها في الاتفاقيات السابقة ، يبقى المدنيون والعسكريين تحت حماية مبادئ القانون الدولي النابعة من مبادئ الإنسانية والضمير العام" .

طبقاً لهذا الشرط يمكن تحريم النابالم والأسلحة الحارقة الأخرى والتي بالرغم من عدم وجود نصوص صريحة تحرمها في الاتفاقيات السارية حالياً إلا أنه من الواضح أن استخدام مثل هذه الأسلحة يعد مخالفاً لمبادئ الإنسانية والضمير العام . وبالتالي فهي مخالفة للقاعدة التي جاء بها شرط مارتن السابق الإشارة إليه .

٢- وطبقاً للقاعدة التي جاء ذكرها في لوائح لاهاي في المادة ٢٣ فقرة ٥ والتي تنص على ما يلي :-

"يحظر استخدام أسلحة أو قذائف أو مواد والتي يتضح من الآثار الطبية الناتجة عن استخدامها أنها تسبب آلاماً لا مبرر لها .

٣- طبقاً للقواعد التي جاء ذكرها في مقدمة إعلان سانت بطرسبرج والتي تنص على تحريم استخدام هذه الأسلحة التي تؤدي إلى زيادة آلام من يتعرض لها أو تجعل موته محققاً ، طبقاً لهذه القواعد فإنه يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة نظراً لأن استخدامها يؤدي إلى زيادة آلام من

يـتعرض لهـا وفي غالب الأحيان تجعل الموت محققاً بعد أن يقاسي من هذه الآلام . وبالتالي فهى تعد مخالفة لما جاء في إعلان سانت بطرسبرج ومن ثم يجب تحريمها .

٤- طـبقاً للمبدأ الرئيسي المنصوص عليه في قواعد القانون الدولي الاتفاقية والـذي اسـتقر فـي قواعـد القانون الدولي العرفية وفي سلوك الدول وفي التشريعات الداخلية لمعظم الدول المتمدينة والتي تتعلق بتنظيم سلوك المقاتلتين فـي ميدان القتال ، والذي يتلخص في "أن المقاتلين يلتزمون بقصر عملياتهم الحربـية ضـد أعدائهـم مـن العسكريين بغرض هزيمتهم ، وأنهم يلتزمون باحترام وحماية المدنيين والأهداف المدنية" .

طبقاً لهذا المبدأ يحرم استخدام النابالم والأسلحة الحارقة ذات التأثير غـير المميز بين العسكريين والمدنيين وذلك بسبب عدم القدرة على السيطرة على نتائج استخدام هذه الأسلحة واحتمال اندلاع النيران الناتجة عن استخدامها في مساحات كبيرة قد تسبب خسائر كبيرة بين المدنيين والأهداف المدنية التي تتمركز في المنطقة أو بجوار المنطقة التي تستخدم فيها هذه الأسلحة الحارقة.

ومن ناحية أخرى فإنه لا يوجد فائدة عسكرية كبيرة تعود على الجيوش من استخدام هذه الأسلحة الحارقة وذلك بالمقارنة مع الامتيازات الإنسانية التي يجـب مـراعاتها عند استخدام أي سلاح ولاسيما إذا كان سلاحاً غير مميزاً ويسبب أضراراً لا مبرر لها .

٥- وبالنسـبة للمعيارين القانونين اللذين اعتبرهما مؤتمر لوسرن لتجريم الأسـلحة التقليدية التي تسبب آلاماً لا مبرر لها والذي عقد في مدينة لوسـرن بالاتحـاد السويسـري عام ١٩٧٣ أساساً لتكييف أي سلاح تقليدي من أجل المطالبة بتحريمها . وهذان المعياران هما :-

أ - إحـداث آلام لا مـبرر لها : A- Causing Unnecessary Suffering

ب- ذو آثار غير مميزة : B- Have a discriminate effects

فهـذان المعياران ينطبقان بشكل واضح على استخدام النابالم والأسلحة والذخائر الحارقة وبالتالي ينبغي تحريمهما بالنص عليهما في تشريع قانوني.

٦- بالنسبة لأسلحة وذخائر التشظي وما على شاكلتها

فيما يلي الأسانيد القانونية التي تكون أساساً لتحريم هذه الأسلحة والتي يمكن تلخيصها على النحو التالي :-

١- يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس المادة ٢٣ فقرة ٥ من لوائح لاهاي والتي تحرم استخدام أسلحة تحدث آلاماً لا مبرر لها .

٢- كما يمكن تحريم هذه الأسلحة على أساس إعلان سانت بطرسبرج، والذي يحرم استخدام الأسلحة التي تزيد بدرجة خطيرة من آلام المصاب بها .

٣- قوانيـن الحـرب الوطنية التي تحرم استخدام القذائف التي تحتوى على زجـاج وذلك بالمقارنة بين هذه القذائف وما تحدثه من آلام وعاهات لمن يتعرض لها وبين ذخائر التشظي ومستودعات المسامير التي تحدث نفس الآثار التي تحدثها قنابل الزجاج ، وبالتالي يجب تحريمها أيضاً كما سبق تحريم قنابل الزجاج .

٤- المعـيار القانوني الذي على أساسه تم تحريم قذائف دم دم ، هذا المعيار ينطبق تماماً على قذائف التشظي الحديثة وقنابل البلي والمسامير .

ثانياً : الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بتحريم استخدام أسلحة تقليدية معينة :-

١- إعلان سان بطرسبورج لعام ١٨٦٨ بشأن حظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب والذي نص على ما يلي :

- أن التقدم الحضاري يجب أن يخفف قدر الإمكان من نكبات الحرب ؛
- وإلى أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب أن تسعى إليه الدول أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية للعدو ؛
- وإلـــى أنه يكفي إقصاء أكبر عدد ممكن من الجنود من المعركة بغية تحقيق هذا الهدف ؛
- وإلـــى أنه قد يتم تجاوز هذا الهدف في حالة استخدام أسلحة تزيد بلا مـــبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين على القتال أو تجعل موتهم محتوماً ؛
- وإلى أن استعمال هذه الأسلحة مخالف بالتالي للقوانين الإنسانية ؛
- فإن الأطراف المتعاقدة تلتزم الامتناع المتبادل في حالة قيام حرب فيما بيـــنها ، عـــن السماح لقواتها البرية باستعمال أية قذيفة يقّل وزنها عن ٤٠٠ جرام تكون إما متفجرة أو مشحونة بمواد قابلة للانفجار أو للاشتعال .

٢- إتفاقـــية بشـــأن حظـــر استعمال الرصاص القابل للانتشار أو التمدد في الجسم بسهولة الموقعة في لاهاي في ٢٩ يوليو ١٨٩٩ :

اتفق الأطراف في هذه الاتفاقية على ما يلي :

"إن الأطـــراف المـــتعاقدة توافق على الامتناع عن استخدام الرصاص الـــذي ينتشر أو يتمدد بسهولة في جسم الإنسان، ومنه مثلاً الرصاص ذو الغشاء الصلب الخفيف أو القاطع .

٣- بروتوكول بشان حظر استعمال الغازات الخانقة والسامة أو ما شابهها والوسائل الجرثومية في الحرب الموقعة في جنيف في ١٧ يونية ١٩٢٥ :

وجاء النص على ما يلي :-

إن المندوبين المفوضين الموقعين أدناه باسم حكوماتهم الخاصة :

"إذ يعتبرون أن استعمال الغازات الخانقة أو السامة وكل ما شابهها من مواد سائلة أو معدات في الحرب أمر يدينه عن حق الرأي العام في العالم المتمدين ؛

- وإذ يعتبرون أن حظر هذا الاستعمال سبق الإعلان عنه في معاهدات تعد غالبية دول العالم أطرافاً فيها ؛
- ومن أجل أن يقبل هذا الحظر على المستوى العالمي كجزء من القانون الدولي، ويكون ملزماً من حيث الضمير والممارسة لدى الدول؛ يعلنون.
- أن الأطراف المتعاقدة ، طالما أنها ليست أطرافاً في المعاهدات التي تحظر هذا الاستعمال، تقبل هذا الحظر، وتوافق على تمديده ليشمل وسائل الحرب الجرثومية، وتوافق أيضاً على أن تلتزم إزاء بعضها البعض بأحكام هذا البروتوكول .

٤- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى والموقعة في نيويورك في ١٠ إبريل ١٩٨١ :

حيث تنص عل ما يلي :

"تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض

عســكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار والخسائر أو الإضرار بأية دولة طرف أخرى" .

٥- <u>اتفاقــية حظــر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفــرطة الضــرر أو عشــوائية الأثر الموقعة في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ :</u>

- إن الأطراف السامية المتعاقدة، إذ تذكّر بأن على كل دولة، وفقاً لميثاق الأمــم المتحدة، أن تمتنع في علاقاتها الدولية عن التهديد بالقوة أو استعمالها ضــد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي، أو على أي نحــو آخــر يتنافى مع مقاصد الأمم المتحدة، وإذ تشير كذلك إلى المبدأ العام القاضي بحماية السكان المدنيين من آثار العمليات العدائية، وإذ تستند إلى مبدأ القــانون الدولــي القائل بأن ما للأطراف في نزاع مسلح من حق في اختيار أســاليب الحرب أو وسائلها ليس بالحق غير المحدود، وإلى المبدأ الذي يحرم أن تســتخدم فــي النزاعات المسلحة أسلحة وقذائف ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تسبب أضراراً مفرطة أو آلاماً لا داعي لها.

- وإذ تذكــر أيضــاً بأن من المحظور استخدام أساليب أو وسائل حربية يقصــد بهــا أو يــتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً واسعة النطاق وطويلة الأجل وشديدة الأثر، وإذ تؤكد تصميها على أنه ، في الحالات التي لا تتــناولها هــذه الاتفاقــية والــبروتوكولات المرفقة بها أو الاتفاقيات الدولية الأخــرى، يتوجــب أن يظــل السكان المدنيون والمقاتلون متمتعين، في كل الأوقــات، بحمايــة وســلطان مبادئ القانون الدولي المستمدة من الأعراف المستقرة ومن المبادئ الإنسانية ومما يمليه الضمير العام.

٦- بروتوكول بشأن الشظايا التي لا يمكن الكشف عنها (البروتوكول الأول) والموقع في جنيف في ١٠ أكتوبر ١٩٨٠ :

ويـنص البروتوكول على حظر استعمال أي استعمال أي سلاح يكون أثـره الرئيسي إحداث جراح في جسم الإنسان بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية .

٧- البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والأنماط الأخرى (البروتوكول الثاني) الموقع في جنيف ، ٣ مايو ١٩٩٦ .

ويحظـر هـذا البروتوكل استعمال الألغام الأرضية السطحية والألغام المنبـثة عـن بعـد والألغام المضادة للأفراد والنبائط الأخرى وهى الذخائر المصممة للانفجار بمجرد اللمس والأشراك الخداعية .

٨- اتفاقـية بشـأن خطـر اسـتحداث وصنع وتخزين واستخدام الأسلحة الكيماوية وتدمير هذه الأسلحة الموقعة في باريس في ٢٣ يناير ١٩٩٣

ثالثاً : القواعد القانونية التي أوردها البروتوكول الأول الملحق لاتفاقيات جنيف والتي تحرم أساليب ووسائل وأسلحة القتال اللاإنسانية:-

جاء القسم الأول من البروتوكول بالقواعد القانونية التالية :

نصت المادة ٣ على القواعد الأساسية التي يلتزم بها المحاربون وهى :

(١) أن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ورسائل القتال ليس حقاً لا تقيده قيوده .

(٢) يحظـر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها .

(٣) يحظـــر اســـتخدام وسائل أو أساليب للقتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضراراً بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد .

كمـا نصـت المادة ٣٦ على تحريم الأسلحة الجديدة اللاانسانية حيث نصت على ما يلي :-

يلـتزم أي طرف سام متعاقد ، عند دراسة أو تطوير أو اقتناء سلاح جديـد أو أداة للحـرب أو اتـباع أسلوب للحرب بأن يتحقق مما إذا كان ذلك محظـوراً في جميع الأحوال أو في بعضها بمقتضى هذا البروتوكول ، أو أية قـاعدة أخـرى من قواعد القانون الدولي التي يلتزم بها هذا الطرف السامي المتعاقد .

كما نصت المادة ٣٧ على حظر الغـدر :

حيـث يحظر قتل الخصم أو إصابته باللجوء إلى الغدر مثل استعمال أسلحة الغدر والشراك الخداعية والذخائر التي تنفجر بمجرد اللمس وغيرها.

ختامـاً :

مـن هـذا العرض السابق لقواعد القانون الدولي التي تحرم استخدام أسلحة تقليدية معينة ضد المدنيين والتي ينتج عنها أن يقاسي من يتعرض لها من آلام لا مبرر لها والتي لا تميز بين العسكريين والمدنيين والتي تدمر البنية الأساسـية المدنـية ، يتبيـن أن حرب الخليج الثالثة قد انتهكت فيها كل هذه القواعـد الدولـية بحيث يمكن وصفها بأنها حرب عدوان ضد شعب العراق وسلامة أراضيه .